[117] والناس يوما بصفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم أمير المؤمنين عليه السلام أن يسبحوا ويكبروا ويهللوا، قال: وقال ا: (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) فأمرهم علي عليه السلام فصنعوا ذلك ركبانا ورجالا (1). ورواه الحلبي عن أبي عبد ا عليه السلام قال: فات الناس الصلاة مع على يوم صفين إلى آخره (2). ومنه: عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: سألته عن قول ا تعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) كيف يفعل وما يقول ؟ ومن يخاف سبعا ولصا كيف يصلى ؟ قال: يكبر ويؤمي إيماء برأسه (3). ومنه: عن عبد الرحمن، عن أبي عبد ا عليه السلام في صلاة الزحف قال تكبير وتهليل، يقول: ا أكبر، يقول ا (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) (4). 11 - كتاب المسائل: لعلي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة، فلا يستطيع المشي مخافة السبع، وإن قام يصلي خاف في ركوعه أو سجوده، والسبع أمامه على غير القبلة، فان توجه الرجل أمام القبلة خاف أن يثب عليه الاسد، كيف يصنع ؟ قال: يستقبل الاسد ويصلي ويومي إيماء برأسه، وهو قائم وإن كان الاسد على غير القبلة (5) بيان: المشهور بين الاصحاب أن خائف السبع والسيل والغرق، يصلي صلاة الخوف كمية وكيفية، حتى قال في المعتبر: كل أسباب الخوف يجوز معها القصر، والانتقال إلى الايماء مع الضيق، والاقتصار التسبيح إن خشي مع الايماء وإن كان الخوف من لص أو سبع أو غرق، وعلى ذلك فتوى الاصحاب. وتردد في ذلك العلامة في المنتهى، ونقل عن بعض علمائنا قولا بأن التقصير

---

(1 - 3) تفسير العياشي ج 1 ص 128. (4) تفسير العياشي ج 1 ص 129. (5) كتاب المسائل البحار ج 10 ص 279، الطبعة الحديثة.